قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر وذلك على مساحة ٢٤ فدانًا و١٤ قيراطًا و٩ أسهم وبطول ٢,٧٠٠ كيلو متر وعرض ٧٦ متراً والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر بأنه فى إطار خطة التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى ضوء مخرجات الدراسة التى أجرتها وكالة (U. N. D. B) وتوصياتها بالكشف والترميم لطريق الكباش وحرمه الذى يصل بين معبد الأقصر ومعابد الكرنك .

ونظراً لزيادة وتنمية الحركة السياحية والحاجة والضرورة الماسة للكشف عن هذا المزار السياحى لزيادة الدخل القومى وتعظيم هذا الحدث الهام ، فقد استلزم الأمر أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لتنفيذ هذا التطوير طبقًا للأولويات الملحة والضرورية والتى كان أهمها ضرورة نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه بطول ٢,٧٠٠ متر وعرض ٧٦ متراً لكشف وترميم هذا الطريق فى المسافة بين معبد الأقصر ومعابد الكرنك .

ولما كان هذا المشروع من المشروعات الحيوية التى لها مردود اقتصادى وتدر عائداً على الدخل القومى وتزيد من معدلات الحركة السياحية وتظهر عظمة معبدى الأقصر والكرنك وتقوى الربط بينهما ، فقد طلب سيادته تقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك

بمدينة الأقصر بمساحة ٢٤ فدانًا و١٤ قيراطًا و٩ أسهم تقع بأحواض المحكمة نمرة (٢) دواير الناحية نمرة (٣) وحوض بربة الإثارات نمرة (٦٧) الكرنك وحوض أبو الجود نمرة (٦٨) قسم أول الكرنك ، وهى محدودة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : البوابة الشمالية لمعبد الكرنك .

الحد القبلى : مدخل طريق الكباش جنوب معبد الأقصر .

الحدالغربى : باقى القطع فى الأحواض «المحكمة (٢) - داير الناحية (٣) - أبو الجود (٦٨) قسم أول الكرنك - بربة الاثارات (٦٧) » .

الحد الشرقى : باقى القطع فى الأحواض بربة الاثارات (٦٧) الكرنك - المحكمة (٢) - داير الناحية (٣) - أبو الجود (٦٨) قسم أول الكرنك .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦

كما صدر قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية باعتماد مشروع التخطيط العام بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن مشروع كشف وترميم طريق الكباش .

كما وافق السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع بموجب الكتاب رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢

وقد تم إيداع مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى «مليونى جنيه» سددت بالشيك رقم ٩٥٩٤٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ لدى مديرية المساحة بالأقصر لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

وأفاد المجلس الأعلى للأقصر أنه قام بتدبير الوحدات السكنية اللازمة لأصحاب المنازل الواقعة بمسار الطريق .

ونظراً لأن هذا المشروع من المشروعات الطولية فإنه يتعذر حصر أسماء ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة فى الطريق وما يملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار المطلوب وتحديد تلك المساحة على الطبيعة .

ولما كان مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٨/٢٤

وزير الدولة للتنمية المحلية

د/ عبد الرحيم شحاتة